اتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الاحكام القضائية وتسليم المجرمين المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية

ظـهير شريف رقم 75.242. 1 بتاريخ 12 ربيع الثاني 1396 (12 أبريل 1976) بنشر اتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الاحكام القضائية وتسليم المجرمين المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الايطالية بروما يوم 12 فبراير 1971[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على اتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الاحكام القضائية وتسليم المجرمين المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الايطالية بروما يوم 12 يبراير 1971؛

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة بتاريخ 22 مايو 1975،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية اتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الاحكام القضائية وتسليم المجرمين المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الايطالية بروما يوم 12 يبراير 1971 والمضافة الى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 ربيع الثاني 1396 (12 أبريل 1976).

وقعه بالعطف:

الوزير الاول،

الامضاء: أحمد عصمان.

---

1 - الجريدة الرسمية عدد 3317 بتاريخ 26 جمادى الاولى 1396 (26 مايو 1976) ص. 1783؛ المعدلة بالاتفاق الإضافي لاتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام القضائية وتسليم المجرمين الموقع بالرباط في فاتح أبريل 2014، الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.15.126 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)، الجريدة الرسمية عدد 13 بتاريخ 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) ص 435.

اتفاقية بشأن التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الاحكام القضائية وتسليم المجرمين بين المغرب وايطاليا

ان صاحب الجلالة ملك المغرب،

وفخامة رئيس الجمهورية الايطالية،

رغبة منهما في اقرار تعاون فعال في ميدان التعاون القضائي بين البلدين.

قررا ابرام هذه الاتفاقية بشأن التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الاحكام القضائية وتسليم المجرمين؛

وعينا لهذا الغرض مفوضيهما:

عن صاحب الجلالة ملك المغرب:

السيد يوسف بلعباس التعارجي،

وزير الشؤون الخارجية.

عن فحامة رئيس الجمهورية الايطالية:

" السيد الدو مورو،

وزير الشؤون الخارجية.

اللذين بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما الشامل الثابتة شكلا وقانونا اتفقا على المقتضيات التالية:

الجزء الأول: مقتضيات تمهيدية

حرية التقاضي في المحاكم

الفصل 1

تكون لرعايا كل طرف من الطرفين المتعاقدين في تراب الطرف المتعاقد الآخر حرية التقاضي أمام جميع المحاكم للمتابعة عن حقوقهم والدفاع عنها.

الفصل 2

لا يفرض على رعايا أحد الطرفين المتعاقدين أي ضمان أو ايداع تحت أى اسم كان نظرا اما لكونهم أجانب واما لعدم توفرهم على محل للمخابرة معهم أو الاقامة في البلد المقصود.

ويطبق المقطع السابق مع مراعاة مقتضيات الامن العمومي للبلد المقامة فيه الدعوى على الاشخاص المعنويين المؤلفة مؤسساتهم أو المرخص لهم وفقا لتشريع أحد الطرفين المتعاقدين.

الجزء الثاني: التعاون القضائي المتبادل

تبليغ الرسوم القضائية وغير القضائية

الفصل 3

تبلغ على الطريق الديبلوماسية العادية الرسوم القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا المدنية والتجارية والجنائية والمعدة للأشخاص المقيمين بتراب أحد البلدين مع مراعاة المقتضيات الجارية على تسليم المجرمين.

ولا تحول مقتضيات هذا الفصل دون امكانية قيام الطرفين المتعاقدين مباشرة بتبليغ الرسوم القضائية وغير القضائية المعدة لرعايا كل منها بواسطة ممثليهما الديبلوماسيين أو القنصليين، وتحدد جنسية الشخص المرسل اليه الرسم في حالة تنازع القوانين طبقا لقانون البلد الذي يجب أن يتم فيه التبليغ.

الفصل 4

لا تترجم الرسوم القضائية وغير القضائية غير أن الرسالة أو ورقة الارسال تحرر بلغة السلطة المطلوب منها ويجب أن تتضمن البيانات التالية:

- السلطة الصادر عنها الرسم؛
- نوع الرسم المعنى بالأمر؛
- الاسم العائلي وصفة الطرفين؛

- الاسم العائلي وعنوان المرسل اليه؛
- وصف المخالفة في القضايا الجنائية.

الفصل 5

إذا كانت السلطة المطلوب منها غير مختصة فإنها تسلم الرسم حتما الى السلطة المختصة وتشعر بذلك في الحين السلطة الطالبة على الطريق الديبلوماسية.

الفصل 6

تقتصر السلطة المطلوب منها على انجاز تسليم الرسم الى الموجه اليه.

وإذا قبل هذا الاخير الرسم عن طواعية فان اثبات التسليم يتم اما بواسطة توصيل مؤرخ وموقع عليه من طرف المرسل اليه أو بواسطة شهادة من السلطة المطلوبة منها تثبت التسليم وطريقته وتاريخه وتوجه كل من الوثيقتين مباشرة الى السلطة الطالبة.

وإذا تعذر تسليم الرسم لسبب ما فان السلطة المطلوب منها تعيده فورا الى السلطة الطالبة مع بيان السبب الذي حال دون تسليمه.

الفصل 7

لا يترتب عن تسليم الرسوم القضائية وغير القضائية ارجاع أى صائر.

الفصل 8

لا تحول مقتضيات الفصول السابقة في القضايا المدنية والتجارية دون امكانية قيام المعنيين بالامر المقيمين بتراب أحد الطرفين المتعاقدين بالعمل في أحد البلدين على تبليغ وتسليم جميع الرسوم الى الاشخاص المقيمين بهذا البلد، ويجب أن ينجز التبليغ والتسليم تبعا للكيفيات المعمول بها في البلد الواجب فيه انجازهما.

تسليم الانابات القضائية وتنفيذها

الفصل 9

تتولى السلطات العدلية تنفيذ الانابات القضائية في القضايا المدنية والتجارية الواجب تنفيذها بتراب أحد الطرفين المتعاقدين.

وتسلم على الطريق الديبلوماسية العادية.

واذا كانت السلطة المطلوب منها غير مختصة فإنها تقوم حتما بتسليم الانابة القضائية الى السلطة المختصة و تشعر السلطة الطالبة بذلك على الفور.

ولا تحول مقتضيات هذا الفصل دون امكانية قيام الطرفين المتعاقدين بالعمل مباشرة بواسطة ممثليهما الديبلوماسيين أو القنصليين على تنفيذ الانابات القضائية المتعلقة بالاستماع الى رعاياهما وتحدد جنسية الشخص المطلوب الاستماع اليه في حالة تنازع القوانين وفقا لقانون البلد الذى يجب أن تنفذ فيه الانابة القضائية.

الفصل 10

ان الانابات القضائية في الميدان الجنائي الواجب تنفيذها في تراب أحد الطرفين المتعاقدين تسلم على الطريق الديبلوماسية وتنفذها السلطات القضائية.

واذا كانت السلطة القضائية المطلوب منها غير مختصة فإنها تسلم الانابات القضائية حتما الى السلطة المختصة وتشعر بذلك في الحين السلطة الطالبة على الطريق الديبلوماسية.

ويمكن توجيه الانابات القضائية مباشرة في حالة الاستعجال ويتم ارجاعها في جميع الحالات على الطريق الديبلوماسية.

الفصل 11

يجوز للسلطة المطلوب منها أن تمتنع من تنفيذ انابة قضائية اذا كانت لا تدخل في اختصاصها حسب القانون المعمول به في بلادها أو اذا كانت من شأنها أن تمس بالسيادة أو السلامة أو الامن العمومي للبلد الواجب تنفيذ الانابة القضائية في ترابه.

الفصل 12

يدعى الاشخاص المطلوبة منهم الشهادة للحضور وفقا لمسطرة البلد المطلوب منه، واذا امتنعوا من الاستجابة لهذا الاعلام وجب أن تستعمل السلطة المطلوب منها وسائل الاكراه المنصوص عليها في قانون بلدها.

الفصل 13

يجب أن تقوم السلطة المطلوب منها بما يلي بناء على طلب صريح من السلطة الطالبة:

1. تنفيذ الانابة القضائية وفقا للكيفيات المحددة من طرف السلطة القضائية الطالبة إذا كانت هذه الكيفيات غير منافية لتشريع بلادها؛
2. اطلاع السلطة الطالبة في الوقت المناسب على تاريخ ومكان تنفيذ الانابة القضائية لتتمكن الاطراف المعنية بالأمر من الحضور في عين المكان وفقا لتشريع البلد المطلوب منه.

الفصل 14

يجب أن تكون الانابات القضائية مشفوعة بترجمة الى لغة السلطة المطلوب منها. ويشهد بصحة هذه الترجمة مترجم محلف أو مترجم تقبل يمينه طبقا لقوانين البلد الطالب.

الفصل 15

لا يترتب عن تنفيذ الانابات القضائية ارجاع أي صائر باستثناء ما يتعلق بأجور الخبراء.

حضور الشهود في القضايا الجنائية

الفصل 16

إذا كان الحضور الشخصي لاحد الشهود لازما في قضية جنائية فان حكومة البلد الذى يقيم فيه الشاهد تلزمه بالاستجابة للاستدعاء الموجه اليه. ويكون في هذه الحالة التعويض عن السفر والاقامة المحسوب ابتداء من محل اقامة الشاهد مساويا على الاقل للتعويضات الممنوحة وفقا للتعاريف والانظمة المعمول بها في البلد الذى يجب أن يتم فيه الاستماع اليه، وتدفع له السلطات القنصلية للبلد الطالب بناء على طلبه تسبيق صوائر السفر كلا أو بعضا.

وكل شاهد كيفما كانت جنسيته استدعى لاحد البلدين وحضر عن طواعية أمام قضاة البلد الاخر لا تمكن متابعته أو اعتقاله من أجل أفعال أو ادانات سابقة لمغادرته تراب الدولة المطلوب منها وتنتهى هذه الحصانة بعد مرور ثلاثين يوما على التاريخ الذى ينتهى فيه الادلاء بالشهادة وتكون فيه من الممكن عودة الشاهد.

الفصل 17

ترسل على الطريق الديبلوماسية طلبات توجيه الشهود المعتقلين.

ويستجاب لهذا الطلب ما لم تحل دون ذلك اعتبارات خصوصية وبشرط ارجاع المعتقلين المذكورين في أجل قصير.

الجزء الثالث: تنفيذ الاحكام في القضايا المدنية والتجارية

الفصل 18

ان الاحكام التي تصدرها المحاكم الموجودة في المغرب أو فى ايطاليا بخصوص القضايا المدنية والتجارية يتم تنفيذها في تراب البلد الآخر اذا توفرت فيها الشروط التالية:

أ. اذا كان الحكم صادرا عن محكمة مختصة تبعا لقواعد القانون الدولي المقبولة في البلد المنفذ فيه الحكم ما عدا في حالة تخل محقق من طرف المعنى بالأمر؛

ب. اذا تم بكيفية قانونية استدعاء الخصوم أو تمثيلهم أو التصريح بتخلفهم عن الحضور؛

ج. اذا كان الحكم قد اكتسب تبعا لقا نون البلد الصادر فيه قوة الشيء المحكوم فيه أو كان قابلا للتنفيذ؛

د. اذا كان الحكم لا ينص على ما يخالف الامن العمومى للبلد المطلوب فيه أو مبادئ القانون العام المطبقة بهذا البلد. ويجب أن لا يكون منافيا كذلك لحكم قضائي صادر في هذا البلد ومتوفر بالنسبة اليه على قوة الشيء المحكوم فيه.

ه. اذا لم تعرض على أية محكمة من محاكم الدولة المطلوب منها دعوى بين نفس الخصوم وحول نفس الموضوع قبل تقديم الطلب الى المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه.

الفصل 19

لا يمكن أن يترتب عن الاحكام المشار اليها في الفصل السابق أي تنفيذ اجباري من لدن سلطات البلد الآخر ولا أي اجراء عمومي من طرف هذه السلطات مثل التقييد أو التضمين أو التصحيح في السجلات العمومية الا بعد التصريح بقابلية تنفيذ الاحكام المذكورة في هذا البلد.

الفصل 20

تنفذ الاحكام استجابة لطلب كل طرف معنى بالأمر من لدن السلطة المختصة وفقا لقانون البلد المطلوب فيه التنفيذ.

ويجرى على مسطرة طلب التنفيذ قانون البلد المطلوب فيه التنفيذ.

الفصل 21

تقتصر السلطة المختصة على التحقق مما إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه متوفرا على الشروط المقررة في الفصول السابقة ليكتسب بحكم القانون قوة الشيء المحكوم فيه.

وتقوم حتما بهذه الدراسة وتعمل على اثبات نتيجتها في الحكم.

واذا قبلت السلطة المختصة تنفيذ الحكم أمرت عند الاقتضاء باتخاذ التدابير اللازمة ليستفيد الحكم الاجنبي من نفس الاشهار كما لو صدر في البلد المعلن فيه عن قابلية تنفيذه.

ويمكن أن يقبل تنفيذ الحكم بصفة جزئية صن أجل أحد الاسباب الصادر بشأنها الحكم الاجنبي.

الفصل 22

يلزم التنفيذ جميع الاطراف المعنية بالأمر ويعمل به في جميع أنحاء البلدان المطبقة فيها هذه المقتضيات.

ويساعد على أن يكون نفس المفعول للحكم القابل للتنفيذ ابتداء من تاريخ الحصول على الامر بالتنفيذ فيما يخص تدابير التنفيذ كما لو كان صادرا عن المحكمة التي أصدرت الامر بالتنفيذ في تاريخ الحصول على هذا الامر.

الفصل 23

ان الطرف الذي يستند الى قوة حكم قضائي أو يطالب بتنفيذه يجب أن يقدم:

أ. نسخة للحكم تتوفر فيها الشروط اللازمة لصحتها؛

ب. النسخة الاصلية لوثيقة تبليغ الحكم أو كل عقد يقوم مقام التبليغ؛

ج. شهادة من كتاب الضبط المختصين تثبت أن الحكم لم يقدم بشأنه أي طعن؛

د. نسخة صحيحة من الاستدعاء الموجه الى الطرف الذي تخلف عن الحضور أمام المحكمة؛

ه. ترجمة شاملة للأوراق المذكورة أعلاه يشهد بصحتها مترجم محلف.

الفصل 24

تجرى على الاعترافات بالقرارات التحكيمية وتنفيذها مقتضيات اتفاقية نيويورك التي وضعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 10 يونيه 1958 وصادق عليها الطرفان المتعاقدان.

الفصل 25

ان العقود الصحيحة ولاسيما العقود التوثيقية القابلة للتنفيذ في أحد البلدين يعلن عن قابلية تنفيذها في البلد الآخر من طرف السلطة المختصة وفقا لقانون البلد الذى يجب أن يتم فيه التنفيذ.

وتقتصر السلطة المذكورة على التحقق مما اذا كانت العقود تتوفر على الشروط اللازمة لصحتها في البلد الذى تم فيه التوصل بها ومما اذا كانت المقتضيات المطلوب تنفيذها لا تتنافى مع الامن العمومي للبلد المطلوب فيه التنفيذ.

الفصل 26

إن الرهون الترابية التعاقدية المبرمة في أحد البلدين تقيد ويكون لها مفعول في البلد الآخر اذا كانت صحة العقود المتضمنة لمقتضياتها قد اثبتها السلطة المختصة. وفقا لقانون البلد الذي يطلب فيه التنفيذ. وتقتصر السلطة المذكورة على التحقق مما اذا كانت العقود وسندات التوكيل المتممة لها تتوفر على جميع الشروط اللازمة لصحتها في البلد الذي تم فيه تلقيها.

وتطبق كذلك المقتضيات السابقة على عقود الموافقة على الحذف أو التخفيض المبرمة في أحد البلدين.

الفصل 27

تطبق مقتضيات هذا الجزء كيفما كانت جنسية الاطراف.

الفصل 28

تطبق جميع مقتضيات هذه الاتفاقية على الاشخاص الذاتيين وعلى الاشخاص المعنويين المؤلفة مؤسساتهم وفقا للقوانين المعمول بها في المغرب وايطاليا والكائنة مراكزها الاساسية في أحد هذين البلدين.

الجزء الرابع: تسليم المجرمين

الفصل 29

يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن، يسلما على وجه التبادل طبق القواعد والشروط المحددة في الفصول التالية الافراد الذين يكونون عند وجودهم بتراب احدى الدولتين متابعين أو محكوما عليهم من طرف السلطات القضائية للدولة الاخرى.

الفصل 30

لا يسلم أحد الطرفين المتعاقدين رعاياه الى الطرف المتعاقد الآخر. وتحدد صفة هؤلاء الرعايا في فترة ارتكاب المخالفة التي يطلب التسليم من أجلها.

غير أن الطرف المطلوب منه التسليم يلتزم ما دام مختصا بالحكم بالعمل على متابعة رعاياه الذين يكونون قد ارتكبوا في تراب الدولة الاخرى مخالفات يعاقب عنها بمثابة جرائم أو جنح في الدولتين إذا وجه له الطرف الآخر على الطريق الديبلوماسية طلبا للمتابعة مشفوعا بالملفات والوثائق والاشياء والمعلومات التي يتوفر عليها، ويخطر الطرف الطالب بمآل طلبه.

الأفعال الموجبة للتسليم

الفصل 31[2]

لأغراض هذه الإتفاقية، يمكن الموافقة على طلب التسليم في الحالات التالية:

إذا تم تقديم طلب التسليم من أجل المتابعة وإذا كانت الجريمة تستلزم عقوبة حبسية لا تقل عن سنة بمقتضى قانون الدولتين؛

إذا تم تقديم طلب التسليم من أجل تنفيذ حكم نهائي يقضي بعقوبة حبسية أو إجراء آخر سالب للحرية الشخصية من أجل جريمة يعاقب عليها قانون الدولتين في حال كانت المدة المتبقية من العقوبة أو الإجراء السالب للحرية لا تقل عن ستة أشهر عند تقديم هذا الطلب.

يتم تحديد ما إذا كان الفعل يشكل جريمة بمقتضى قانون الدولتين وفقا للفقرة "أ"، بغض النظر عن كون قوانين بلديهما تصنف الفعل المذكور في نفس مجموعة الأفعال أو تمنحه نفس التكييف القانوني.

بالنسبة للأفعال المتعلقة بالرسوم والضرائب والحقوق الجمركية ورسوم صرف العملات، فإنه لا يمكن رفض التسليم لمجرد كون الدولة المطلوبة لا تفرض نفس النوع من الرسوم والضرائب أو لا ينص قانونها على نفس التشريعات في ميدان الرسوم والضرائب والحقوق الجمركية ورسوم صرف العملات التي يفرضها أو ينص عليها قانون الدولة الطالبة.

---

2 - تم تعويض هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من الاتفاق الإضافي لاتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام القضائية وتسليم المجرمين الموقع بالرباط في فاتح أبريل 2014، الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.15.126 المشار إليه أعلاه.

يمنح التسليم كذلك إذا كان الفعل المطلوب من أجله التسليم قد ارتكب خارج إقليم الدولة الطالبة، شريطة أن يسمح قانون الدولة المطلوبة بمتابعة جريمة من نفس النوع ارتكبت خارج إقليم هذه الدولة.

إذا تعلق طلب التسليم بجريمتين أو أكثر، تعتبر كل منها بمثابة جريمة حسب قانون الدولتين شريطة أن تتوفر في واحدة منها الشروط المنصوص عليها في الفقرتين "أ" و"ب" من هذه المادة، يمكن للدولة المطلوبة الموافقة على طلب التسليم من أجل كل هذه الجرائم.

قوبة الإعدام والعقوبات المخالفة

الفصل 31 مكرر[3]

إذا كان التسليم مطلوبا بهدف المتابعة من أجل جريمة يعاقب عليها بالإعدام أو بعقوبة مخالفة لقانون الدولة المطلوبة، فإن الدولة الطالبة تطبق العقوبة المقررة لنفس الجريمة في تشريع الدولة المطلوبة.

أسباب الرفض الإلزامية

الفصل 32[4]

يتم رفض طلب التسليم في الحالات التالية:

أ. إذا كانت الدولة المطلوبة تعتبر الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية. ولهذه الغاية، لا تعتبر الأفعال التالية جرائم سياسية:

1. اغتيال رئيس دولة أو رئيس حكومة أو أحد أفراد عائلاتهما أو أي جريمة اعتداء على حياتهم، أو سلامتهم البدنية أو حريتهم؛
2. الجرائم الإرهابية؛
3. الجرائم ضد الإنسانية المحددة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 09 دجنبر 1948؛
4. الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية جنيف لسنة 1949 وفي البروتوكول الإضافي الأول للاتفاقية المذكورة؛

---

3 - تمت إضافة الفصل 31 مكرر بمقتضى المادة الثانية من الاتفاق الإضافي لاتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام القضائية وتسليم المجرمين الموقع بالرباط في فاتح أبريل 2014، المشار إليه أعلاه.

4- تم تعويض الفصل 32 بمقتضى المادة الثالثة من الاتفاق الإضافي لاتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام القضائية وتسليم المجرمين الموقع بالرباط في فاتح أبريل 2014، المشار إليه أعلاه.

5. الأفعال المنصوص عليها في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 دجنبر 1984؛
6. كل جريمة آخرى لا تدخل في هذا النوع بمقتضى معاهدة أو إتفاقية أو أي اتفاق دولي تكون الدولتان طرفا فيه.

ب. إذا كانت للدولة المطلوبة أسباب جدية للاعتقاد أن طلب التسليم قد قدم لمتابعة أو معاقبة شخص لاعتبارات مرتبطة بالعرق أو الجنس أو الدين أو الوضعية الإجتماعية أو الجنسية أو الآراء السياسية أو إذا كان وضع هذا الشخص، نتيجة هذه الأسباب، سيزداد سوءا أثناء المسطرة الجنائية.

ج. إذا كانت للدولة المطلوبة أسباب جدية للاعتقاد بأن الشخص المطلوب للتسليم قد تم إخضاعه أو سيتم إخضاعه بالدولة الطالبة، من أجل الجريمة موضوع طلب التسليم، لمسطرة لا تضمن احترام الحق الأدنى في الدفاع أو لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو غيرها من الأفعال أو إغفال القيام بأفعال تمس حقوقه الأساسية. ولا يعد إجراء المسطرة الغيابية في حد ذاته سبباً لرفض طلب التسليم.

د. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد صدر في حقه حكم نهائي من أجل الجريمة موضوع طلب التسليم، من طرف السلطات المختصة بالدولة المطلوبة أو دولة أخرى.

ه. إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد صدر فيها بالدولة المطلوبة عفو شامل أو تخفيض عام للعقوبة أو عفو أو أن تكون موضوع تقادم أو أي سبب من أسباب سقوط الجريمة أو العقوبة.

و. إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعد، حصرياً، حسب قانون الدولة المطلوبة جريمة عسكرية.

ز. إذا ارتأت الدولة المطلوبة أن منح التسليم من شأنه المس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو أياً من مصالحها الأساسية أو يمكن أن تترتب عنه نتائج تتعارض مع المبادئ الأساسية لتشريعها الوطني.

أسباب الرفض الاختيارية

الفصل 33[5]

يمكن رفض التسليم في الحالات التالية:

أ. إذا كانت الجريمة موضوع طلب التسليم معروضة على المحكمة لدى الدولة المطلوبة طبقا لقانونها الداخلي وعندما يكون الشخص المطلوب للتسليم خاضعا أو سيخضع لمتابعة جنائية من قبل السلطات المختصة في هذه الدولة من أجل الجريمة التي تم طلب التسليم من أجلها.

ب. إذا تبين للدولة المطلوبة أن التسليم يتعارض مع الاعتبارات ذات الطابع الإنساني بسبب السن أو الظروف الصحية أو غير ذلك من الظروف الشخصية للشخص للمطلوب.

الفصلان 34 و35[6]

(ألغيا).

الفصل 36

يقدم الطلب كتابة على الطريق الديبلوماسية ويدعم بالمستندات التالية:

ج. أصل أو نسخة صحيحة اما لمقرر حكم تنفيذي أو لأمر بإلقاء القبض أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوة القضائية وتسلم طبق الكيفيات المقررة في قانون الطرف طالب التسليم؛

د. عرض للأفعال التي طلب من أجلها التسليم وبيان دقيق لزمان ومكان اقترافها ووصفها القانوني ومراجع النصوص القانونية المطبقة عليها؛

ه. نسخة من النصوص القانونية المطبقة والوصف الدقيق للفرد المطلوب تسليمه وجميع المعلومات الاخرى الكفيلة بتحديد هويته وجنسيته.

اللغة والإعفاء من المصادقة

الفصل 36 مكرر[7]

يرفق طلب التسليم والوثائق المتعلقة بالمسطرة بترجمة الى اللغة الفرنسية.

---

5 - تم تعوض الفصل 33 بمقتضى المادة الرابعة من الاتفاق الإضافي لاتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام القضائية وتسليم المجرمين الموقع بالرباط في فاتح أبريل 2014، المشار إليه أعلاه.

6 - تم إلغاء الفصلان 34 و35 بمقتضى المادة الخامسة من الاتفاق الإضافي لاتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام القضائية وتسليم المجرمين الموقع بالرباط في فاتح أبريل 2014، المشار إليه أعلاه.

7 - تمت إضافة الفصل 36 مكرر بمقتضى المادة السادسة من الاتفاق الإضافي لاتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام القضائية وتسليم المجرمين الموقع بالرباط في فاتح أبريل 2014، المشار إليه أعلاه.

تعفى الوثائق والمستندات المرسلة طبقا لهذه الإتفاقية من المصادقة.

الفصل 37

يتم في حالة الاستعجال بطلب من السلطات المختصة للدولة الطالبة القاء القبض في المؤقت في انتظار وصول طلب التسليم والوثائق المبينة في الفقرة (أ) من الفصل 36.

ويوجه طلب القاء القبض المؤقت الى السلطات المختصة التابعة للدولة المطلوب منها التسليم اما مباشرة عن طريق البريد أو البرق أو بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية «انتيربول» أو بأية وسيلة أخرى تترك حجة مكتوبة.

وبجب أن ينص الطلب على وجود وثيقة من الوثائق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من الفصل 36 ويشير الى العزم على ارسال طلب التسليم. وتبين فيه الجريمة المطلوب من أجلها التسليم وزمان ومكان اقترافها والوصف الدقيق للفرد المطلوب تسليمه، وتخبر السلطة الطالبة على الفور بمآل طلبها.

الفصل 38

يمكن أن يوضع حد لإلقاء القبض المؤقت إذا لم تتوصل الحكومة المطلوب منها التسليم بعد مروز 30 يوما على القاء القبض بطلب التسليم والوثائق المبينة في الفصل 36.

ولا يتعرض بالإفراج على القاء القبض من جديد ولا على التسليم إذا وصل طلب التسليم فيما بعد.

مسطرة التسليم المبسطة

الفصل 38 مكرر[8]

إذا وافق الشخص المطلوب للتسليم صراحة على ذلك، يمكن منح التسليم بناء على طلب الاعتقال المؤقت فقط ودون الحاجة إلى تقديم الوثائق المشار إليها في الفصل 36 من هذه الاتفاقية. غير أنه يمكن للطرف المطلوب أن يطلب فيما بعد المعلومات التي يعتبرها ضرورية للموافقة على التسليم.

يكون تصريح الشخص المطلوب بالموافقة مقبولا إذا قدم بحضور محاميه أمام ممثل للسلطة القضائية لدى الطرف المطلوب والذي يتعين عليه إشعار الشخص المطلوب للتسليم بحقه في الاستفادة من مسطرة التسليم العادية وبحقه في الاستفادة من الحماية التي توفرها له قاعدة الاختصاص، وبأن تصريحه بقبول التسليم نهائي ولا رجعة فيه.

يضمن التصريح في محضر، حيث يتم الإشارة إلى أنه قد تم احترام شروط صحة هذا التصريح.

8 - تمت أضافة الفصل 38 مكرر بمقتضى المادة السابعة من الاتفاق الإضافي لاتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام القضائية وتسليم المجرمين الموقع بالرباط في فاتح أبريل 2014، المشار إليه أعلاه.

الفصل 39

إذا كانت المعلومات المقدمة من الطرف طالب التسليم غير كافية لتمكين الطرف المطلوب منه التسليم من أن يتخذ مقررا مطابقا لهذه الاتفاقية فان هذا الطرف الاخير يطلب المعلومات التكميلية اللازمة ويسوغ له أن يحدد أجلا للحصول على هذه المعلومات.

الفصل 40

إذا طلب التسليم من طرف عدة دول في آن واحد اما لأجل نفس الافعال أو لأجل افعال مختلفة فان الدولة المطلوب منها التسليم تبت في الامر بحرية مع اعتبار جميع الظروف ولاسيما امكانية القيام استقبالا بتسليم فيما بين الدول الطالبة وتواريخ الطلبات والخطورة النسبية للجرائم ومكان ارتكابها.

الفصل 41

ان جميع الأشياء المتأصلة من الجريمة أو الممكن استعمالها وسائل للإثبات والموجودة في حوز الفرد المطلوب تسليمه وقت القاء القبض عليه أو التي يعثر عليها فيما بعد تحجز بطلب من الدولة الطالبة وتسلم اليها أذا كان الامر يقتضي تسليم المعنى بالأمر.

ويباشر تسليم هذه الاشياء ولو كان يتعذر تسليم الفرد المطلوب بسبب فراره أو وفاته.

غير أنه يحتفظ بالحقوق المكتسبة للغير في هذه الاشياء التي يجب إذا كانت هذه الحقوق ثابتة أن ترجع في أقرب وقت ممكن وبدون صائر الى الدولة المطلوب منها التسليم بعد انتهاء المتابعات المجراة في الدولة طالبة التسليم.

ويجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تحتفظ موقتا بالأشياء المحجوزة إذا رأت في ذلك فائدة لإجراء مسطرة جنائية. ويسوغ لها كذلك أن تحتفظ لنفسها عند تسليم هذه الاشياء بالحق في استرجاعها لنفس السبب مع التعهد بإرجاعها بمجرد ما يتيسر ذلك.

القرار المتخذ بشأن طلب التسليم

الفصل 42[9]

تخبر الدولة المطلوب منها التسليم الدولة الطالبة على الطريق الديبلوماسية بمقررها حول التسليم.

ويدعم بأسباب كل رفض كلى أو جزئي.

ويتم في حالة القبول اشعار الدولة الطالبة بمكان وتاريخ التسليم.

وعند عدم حصول اتفاق في هذا الصدد يوجه الفرد المسلم على يد الدولة المطلوب منها التسليم الى المكان الذي تعينه البعثة الديبلوماسية التابعة للدولة طالبة التسليم.

9 - تمت إضافة الفقرة السابعة بمقتضى المادة الثامنة من الاتفاق الإضافي لاتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام القضائية وتسليم المجرمين الموقع بالرباط في فاتح أبريل 2014، المشار إليه أعلاه.

ويجب مع مراعاة الحالة المنصوص عليها في المقطع الاخير من هذا الفصل أن تعمل الدولة الطالبة على تلقى الفرد الواجب تسليمه بواسطة أعوانها في أجل شهر واحد يبتدئ من التاريخ المحدد طبقا لمقتضيات المقطع الثالث عن هذا الفصل. ويطلق سراح الفرد بعد انصرام هذا الاجل ولا تمكن فيما بعد المطالبة بتسليمه من أجل نفس الفعل.

وإذا حالت ظروف استثنائية دون تقديم أو تلقى الشخص الواجب تسليمه فان الدولة المعنية بالأمر تخبر الدولة الاخرى بذلك قبل انصدام الاجل. وتتفق الدولتان على تاريخ آخر للتسليم وتطبق مقتضيات المقطع السابق.

تؤخذ مدة الاعتقال من تاريخ إلقاء القبض إلى تاريخ التسليم، بما في ذلك فترة الإقامة الجبرية، بعين الاعتبار من قبل الدولة الطالبة في احتساب مدة الاعتقال المؤقت ضمن مسطرة جنائية أو فيما يتعلق بالعقوبة المراد تنفيذها.

التسليم المؤجل والتسليم المؤقت

الفصل 43[10]

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه متابعا أو محكوما عليه في الدولة المطلوبة منها التسليم من أجل جريمة غير الجريمة المقدم بشأنها طلب التسليم وجب أن تبت هذه الدولة الاخيرة في الطلب المذكور وتشعر الدولة الطالبة بقرارها حول التسليم طبق الشروط المنصوص عليها في المقطعين 1و 2 من الفصل 48، غير أن تسليم المتهم يؤجل في حالة القبول الى أن تنتهى محاكمته في الدولة المطلوب منها التسليم.

ويباشر التسليم في موعد يحدد طبقا لمقتضيات المقطع الثالث من الفصل 42 وتطبق حينئذ المقطعات 4 و5 و6 من الفصل المذكور.

غير أنه، وبناء على طلب الدولة الطالبة، يمكن للدولة المطلوبة، وفقا لتشريعها الوطني، أن تسلم الشخص المطلوب مؤقتا الى الدولة الطالبة من أجل سريان مسطرة جنائية جارية وباتفاق مشترك مع الدولة الطالبة حول مدة وشكليات التسليم المؤقت.

ويظل الشخص المسلم في حالة اعتقال طيلة فترة تواجده بإقليم الدولة الطالبة ويسلم إلى الدولة المطلوبة في الأجل المحدد. وتحتسب مدة الإعتقال هذه ضمن مدة العقوبة الحبسية التي سيقضيها الشخص بالدولة المطلوبة.

بالإضافة إلى الحالة المنصوص عليها في الفقرة 1، يمكن تأجيل تسليم الشخص المطلوب بسبب ظروفه الصحية إذا كان التسليم قد يعرض حياته للخطر أو يتسبب في تدهور حالته الصحية. ولهذا الغرض، يتوجب على الدولة المطلوبة أن تقدم للدولة الطالبة تقريرا طبيا مفصلاً صادراً عن مؤسسة صحية عمومية مختصة في إقليمه.

10 - تم استبدال الفقرة الثالثة بمقتضى المادة التاسعة من الاتفاق الإضافي لاتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام القضائية وتسليم المجرمين الموقع بالرباط في فاتح أبريل 2014، المشار إليه أعلاه.

الفصل 44

ان الشخص الذي يكون قد تم تسليمه لا يمكن أن يتابع ولا أن يحاكم حضوريا ولا أن يعتقل لتنفيذ عقوبة من أجل جريمة سابقة للتسليم غير الجريمة المطلوب بشأنها التسليم ما عدا في الاحوال التالية:

1. إذا لم يغادر الفرد المسلم في ظرف الثلاثين يوما الموالية للإفراج النهائي عنه تراب الدولة المسلم اليها مع قدرته على القيام بذلك أو إذا ما رجع اليه بعد مغادرته اياه؛
2. إذا ما وافقت الدولة التي سلمت الفرد على ذلك قدم طلب في هذا الصدد يكون مشفوعا بالمستندات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من الفصل 36 وبمحضر قضائي يتضمن تصريحات الشخص المسلم حول تمديد التسليم ويشار فيه الى الامكانية المخولة اليه لتوجيه مذكرة دفاعية الى سلطات الدولة المطلوب منها التسليم.

وإذا غيرت الصفة المخولة للفعل الاجرامي خلال المسطرة فان الفرد المسلم لا يتابع ولا يحاكم الا إذا كانت العناصر المتألفة منها الجريمة الموصوفة من جديد تسمح بالتسليم.

إعادة التسليم

الفصل 45[11]

باستثناء الحالات المنصوص عليها في البند 1 من الفصل 44، لا يمكن للدولة الطالبة، بدون موافقة الدولة المطلوبة، أن تسلم لدولة ثالثة الشخص الذي سلم إليها والذي يكون مطلوباً من طرف هذه الدولة الثالثة من أجل أفعال ارتكبت قبل التسليم.

ويمكن للدولة المطلوبة أن تطلب الحصول على الوثائق والمعلومات المشار إليها في الفصل 36.

الفصل 46

يرخص بطلب موجه على الطريق الديبلوماسية في عبور تراب أحد الطرفين المتعاقدين لتسليم شخص الى الطرف الآخر، ويدعم هذا الطلب بالمستندات الضرورية لإثبات ان الامر يتعلق بجريمة يترتب عنها التسليم، ولا تراعى الشروط المنصوص علميها في الفصل 27 المتعلقة بمقدار العقوبات.

وفى حالة استعمال الطريق الجوبة تطبق المقتضيات التالية:

1. إذا لم يقرر أي نزول فان الدولة طالبة التسليم تشعر بذلك الدولة التي تعبر الطائرة ترابها وتشهد بوجود أحد المستندات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من الفصل 36، ويترتب عن هذا التبليغ في حالة نزول طارئ مفعول طلب القاء القبض

11 - تم استبدال الفصل 45 بمقتضى المادة العاشرة من الاتفاق الإضافي لاتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام القضائية وتسليم المجرمين الموقع بالرباط في فاتح أبريل 2014، المشار إليه أعلاه

المؤقت المنصوص عليه في الفصل 37 وتوجه الدولة طالبة التسليم طلبا للعبور طبق الشروط المقررة في المقطعات السابقة؛

2. إذا قرر نزول وجب أن توجه الدولة طالبة التسليم طلبا لأجل العبور.

وإذا التمست الدولة المطلوب منها العبور تسليم الفرد اليها أمكن تأجيل العبور الى أن تتم محاكمة الشخص المطلوب من طرف هذه الدولة.

الفصل 47

ان الصوائر المترتبة عن مسطرة التسليم تتحملها الدولة طالبة التسليم مع العلم أن الدولة المطلوب منها التسليم لا تطالب لا بصوائر المسطرة ولا بصوائر الاعتقال.

الجزء الخامس: تبادل النسخ الموجزة من السجل القضائي

الفصل 48

يعلم الطرفان المتعاقدان بعضهما بعضا على سبيل التبادل بالأحكام التي تصدرها السلطات القضائية التابعة لكل واحد منهما ضد رعايا الطرف الآخر من أجل جرائم أو جنح وكذا بالتدابير المتخذة بعد صدور هذه الاحكام.

وتوجه هذه الاعلامات على الطريق الديبلوماسية.

غير أنه يسوغ في حالة الاستعجال تبليغ هذه الاعلامات بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية «انتيربول».

الجزء السادس

الفصل 49

يستفيد رعايا كل بلد من البلدين في تراب البلد الآخر من المساعدة القضائية على غرار المواطنين أنفسهم بشرط أن يمتثلوا قانون البلد المطلوبة فيه المساعدة القضائية.

الفصل 50

تسلم شهادة عدم كفاية الموارد الى الطالب من لدن السلطات التابع لها محل اقامته الاعتيادي إذا كان مقيما بتراب أحد البلدين، وإذا كان المعنى بالأمر مقيما ببلد آخر سلم هذه الشهادة قنصل بلده المختص من الوجهة الترابية.

وإذا كان المعنى بالأمر مقيما بالبلد الذي يقدم فيه الطلب جاز السعي في الحصول على بيانات تكميلية لدى سلطات البلد الذي ينتمي اليه.

الجزء السابع: مقتضيات عامة

الفصل 51

يصادق على هذه الاتفاقية ويعمل بها بمجرد تبادل وثائق المصادقة الذي يجب أن يتم في أقرب وقت ممكن.

وتطبق هذه الاتفاقية على الجرائم والجنح المرتكبة بعد تاريخ دخولها في حيز التطبيق. غير أنه يجوز للطرفين المتعاقدين السماح بالتسليم من أجل الجرائم والجنح المرتكبة قبل ابرام هذه الاتفاقية تبعا لتشريع كل دولة من الدولتين.

ويبقى العمل جاريا بها الى انصرام سنة واحدة تبتدئ من اليوم الذي يعلن فيه أحد الطرفين المتعاقدين عن الرغبة في فسخها.

وثقة بذلك وقع المندوبان المفوضان على هذه الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الاحكام القضائية وتسليم المجرمين ووضعا عليها خاتميهما.

وحرر بروما يوم 12 يبراير 1971 في نظيرين أصليين.

عن المغرب:	عن ايطاليا:
وزير الشؤون الخارجية،	وزير الشؤون الخارجية،
الامضاء: يوسف بلعباس التعارجى	الامضاء: ألدو مورو.